[306] 3 - ع: أبي وابن الوليد معا عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه واله أن يلبث بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه واله من أجل سقاية الحاج (1). 4 - ع: أبي وابن الوليد معا عن سعد عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثا ؟ قال: قلت: لاي شئ جعلت فداك ولماذا ؟ قال لي: من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج (2). 5 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفعه فيه اليدين أم لا ؟ قال: يرفع يده شيئا أو يحركها (3). 6 - قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو ؟ قال: يستحب فان نسي فليس عليه شئ (4). 7 - قال: وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فيكبر الامام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل ؟ قال: يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة فإذا فرغ كبر (5). 8 - قال: وسألته عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق هل عليه تكبير ؟ قال: نعم وإن نسي فلا بأس (6). 9 - قال: وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو ؟ قال: تقول " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام " (7). 10 - قال: وسألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين والتكبير ؟ قال: نعم (8). (هامش) * (1) علل الشرائع ص 451. (2) علل الشرائع ص 450. (3 - 8) قرب الاسناد ص 100 وفى الاخير منها (من صلاة العيدين). [*]